

المحاضرة 4 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين - 00:00:50

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحباً بكم طلاب العلم وطالبات العلم في هذا اللقاء الرابع من

لقاءاتكم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية - 00:01:06

نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال الحديث عن احكام البيوع وكنا قد ذكرنا في خاتمة اللقاء السابق ان الاصل في البيوعات لبيع

الحل وان البياعات الاصل فيها انها مباحة - 00:01:23

وان الله جل وعلا اكد هذا الاصل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ثم ذكرنا بما ان هذا هو الاصل فاننا نحتاج ان نعرف عدداً من

البيوع المحرمة لان المرأة اذا عرف - 00:01:39

العقود المحرمة وعرف البياعات المحرمة يبقى البقية عنده على الاصل من الحلم وذكرنا انه من البياعات المحرمة ان يبيع المسلم

على بيع اخيه المسلم وذكرنا كذلك من البياعات المحرمة البيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:01:55

وذكرنا كذلك انواعاً اخرى مما آآ يحصل فيها نوع من الغرر او من عدم الصحة للنص على التحريم مما نهى النبي صلى الله عليه وعلى

اله وصحبه وسلم في هذا اليوم سنذهب سنتم - 00:02:17

في هذا اليوم سنتم البيوعات او البياعات المحرمة ونذكر رأساً من من هذه الرؤوس في المحرمات في البيع الا وهو بيع العينة وقبل

ان نذكر بيع العينة نذكر نظرة الشريعة للحيل - 00:02:39

الشريعة والاخوة حرصت ان يكون المسلم نقياً صادقاً ان تكون نيته سالحة ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات

وكان من مقررات هذه الشريعة قواعد فقها واصولها العظيمة التي يبنى عليها هذا الدين - 00:03:00

ان الامور بمقاصدها المرء ان كانت غايته وقصده حسناً كانت نيته سالقة له بكل خير ويكون الاصل في اعماله انها سالحة واذا كانت

نية المرء ان يكون متحايلاً متلاعباً ان يتوصل الى محرم - 00:03:23

فان هذه النية تكون فاسدة والعقد يكون فاسداً اذا الامور مقاصدها وانت ايها المخلوق الضعيف لو تعاملت مع مخلوق مثلك ضعيف

لكنه فيه شيء من الفطنة والذكاء فانه يصعب عليك ان تحتال عليه - 00:03:46

ولو احتلت عليه لخشيت من مغبة الحيلة لانك تعلم انه اذا اطلع على حيلتك هذه فانه سيمقتك وسيؤذيك ولذلك كانت عقوبة

المحاييل والمتحاييل على الله جل وعلا اشد ولله المثل الاعلى - 00:04:06

وبنو اسرائيل قتلوا الانبياء وكفروا بالله واشركوا به سبحانه وتعالى واليهود قالت عزيز ابن الله ومع ذلك لم يكونوا قرة وخنازير انما

لما تحايلا على ما حرم عليهم من الصيد في يوم السبت - 00:04:28

وتحايلا على ذلك بحيلة فجعلوا شباكهم قبله بيوم ثم يحصلون الصيد بعده بيوم فكانت العقوبة شديدة وكان مسخاً وقردة

وخنازيرا جعلوا لانهم تحايلا على الله جل وعلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:52](#)

لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جماله فادابوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال ايوب السخيتاني رحمه الله يخادعون الله كما يخادع احدهم الصبيان ولو انهم اتوا الباب من وجهه - [00:05:17](#)

مكان ايسر ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله ان اصحاب الحيل شبه من اليهود من اخلاق اليهود بل ان الله يعاقبهم بعقوبة تشبه عقوبة اليهود تجد ان الذلة تغلوه وكل صاحب حيلة - [00:05:39](#)

تغلوه الذلة وتغلوه هذه القطرة فهو دليل لانه محال لربه جل وعلا ضربت عليهم الذلة الله جل وعلا اجل واعظم يحتال عليه والمحتال جمع بين سوءتين بين فعل محرم وبين استهانتته بباريه - [00:06:04](#)

سبحانه وتعالى بينما اتى المعصية على وجهها وقد اتى المحرم لكنه لم يحصل منه تلك الاستهانة العظيمة التي حصلت ممن حيل واحتال على ربه سبحانه وتعالى من هنا قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:30](#)

انشاء الامة كاملة انها اذا عملت بهذه الحيل وتعاملت فيها واعرض عن الاخرة تعظيم ربها عز وجل انها اصبحت في مؤخرة الركب واصبحت ذليلة ذلك انه كما اسلفنا شأن الحيل - [00:06:54](#)

الذلة وكل محتال ذليل قال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى سارجع الى دينكم هذا الظلم - [00:07:16](#)

له اسباب منها الحيلة والتحايل وبيع العينة محرم عند العلماء رحمهم الله وذهب جمهور الفقهاء الى تحريمه سواء وقع بنية التحايل بدون ذلك بمعنى ان العينة اذا حصلت مقصودة هذي محرمة ولا اشكال - [00:07:40](#)

لكن حتى لو حصلت من غير قصد وتواطؤ وتحايل فانها تحرم والصلاة العينة باختصار ماخوت من العين والعين هو النقد والمقصود بها ان البائعة هو المشتري انما يقصدان نقدا لا يقصدان سلعة - [00:08:09](#)

بعينيتها هذا المشتري تريد نقدا والبائع يريد ان ينقده نقدا بزيادة ولو ان هذا المشتري قال اعطني الفا قال تردها دخل في الربا الصريح ويريد البائع ان يأخذ زيادة على هذا النقد - [00:08:36](#)

فماذا يصنع يصنع حيلة اخبركم بها ان شاء الله بعد فاصل يسير انتظرونا يردناكم الله لنخبركم عن هذه الحيلة وعن حكمها الشرعي الى ذلكم الحين انتظرونا فنحن بانتظاركم يردناكم الله - [00:09:02](#)

يتميز الانسان عن سائر المخلوقات بالعقل. وباستخدامه في التفكير والتأمل يصل الى الحقيقة. فالتفكير عبادة عظيمة لانه موصل الى الايمان. قال جمع من الصحابة ان نور الايمان التفكير. وسئلت ام الدرداء عن افضل عمل ابي الدرداء - [00:09:24](#)

فقال التفكير والاعتبار. فيتفكر المؤمن في بديع صنع الله تعالى في الكون. ليزداد عنده اليقين بعظيم في قدرة الله سبحانه ووحدانيته. قال شيخ الاسلام ابن تيمية النظر الى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير - [00:09:57](#)

والاعتبار مأمور به مندوب اليه. وحين يتفكر فيما يعبد من دون الله يتبين له ضعفه وعجزه تبرأوا من الشرك صغيره وكبيره. قال تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا - [00:10:17](#)

بابا ولو اجتمعوا له. وان يسلبهم الذباب شيئا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. ويتفكر في القرآن الكريم ليفهمه ويعمل به. قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون. ويندب للمسلم ان يتفكر فيما يفيد وينفعه في - [00:10:47](#)

دنياه واخرته فيقدم عليه ويفعله. وفيما يضره في دنياه واخرته فيجتنبه ويحذر منه. وفي حديث احرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تعجز. وان يتفكر في شأن الدنيا والاخرة. في علم ان - [00:11:27](#)

الدنيا قليل زائل. وان الاخرة خير وابقى. قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم اي في البحر فلينظر بم ترجع - [00:11:47](#)

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم كنا قد ذكرنا قبل الفاصل ان هذا الرجل الذي يريد ان يستريح على النقد وعلى القرض يلجأ الى حيلة يظنها تنفعه فماذا يصنع - [00:12:07](#)

يبيعه سلعة الى اجل بالاجل كان يبيعه مثلا سيارته بمائة الف عاجلة يقول ابيعك هذه السيارة بمئة الف تعطيني اياها مقسطة اعطيك في كل شهر الف ريال ووفقها ست سنين - [00:12:37](#)

وسبع سنين ثم يعود هذا البائع ويشترى من هذا المشتري ذات السيارة ويشترى منها خمسين الف او بالستين الف واذا فعل ذلك فانه يكون قد باعه سيارة بمياه واخذها منه بخمسين - [00:13:06](#)

هذه السيارة في الحقيقة لم تكن مقصودة ولا المشتري انما اراد البائع ان يحصل العقد فيها بمئة واراد المشتري يبيعها على البائع بخمسين فحقيقة الامر ان البائع اقرب المشتري مئة الف - [00:13:33](#)

يعطيه اياها مقصرة والمشتري اقترب منه خمسين الف حقيقة الامر انا البائع ثبت في ذمته المشتري مئة الف ثبت في ذمتي المشتري مئة الف والمشتري اخذ نقدا خمسين الف فرد الخمسين مئة - [00:13:58](#)

وهذا هو عين الربا لكنه جيء به بحيلة وكان ذلك ذنبا عظيما وجريا كبيرا هذا بيع العينة يحرم سواء كان ذلك على وجه تواطؤ بمعنى انهم اتفقا اذ قاله اعطني خمسين - [00:14:27](#)

قال تردها مئة ولا يجوز ربا قال اذا اعطيك سيارة بمئة مؤجلة ثم اشتريها منك بخمسين حاضرة وتقع الخمسين بيدك وتثبت المياه في ذمتك نقول هذا تواطؤ على العينة والربا لا يجوز - [00:14:50](#)

وسواء حصل ذلك بغير تواطؤه يقول له مثلا بعني هذه السيارة بمئة الف الى اجل فيبيعها اياه الى اجل بمائة الف ثم يعود المشتري يريد ان يتورق بهذه السيارة وان يستفيد من ورق النقد - [00:15:09](#)

بيعه ويبيعها فيقول بايعها اشتريها منك هذا لم يواطئه من قبل على هذه الطريقة وعلى هذا العقد لكن مع ذلك نمنع من هذا البيع ويمنع منه جمهور الفقهاء رحمهم الله - [00:15:33](#)

ويرون انه بايعا محرما وانه من الحيل الربوية المحرمة وانه داخل بالعينة التي حرّمها النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اذا هذه العينة ظاهرة واضحة بعد ذلك تمت مسألة اخرى - [00:15:53](#)

اختلف فيها العلماء هل تأخذ حكم العينة ام لا ودعونا نبسط المسألة نصورها بصورة اوضح اليوم كثير من الناس يلجأ لما يسمى بالتمويل او التورق اكثر الناس يريد دارا او سيارة - [00:16:18](#)

او سلعة نكاحا ولا يكون لديه نقد يستطيع من خلاله ان يلبي حاجاته ويعمد الى طريقه وهو انه يأتي الى بائع يبيع فيشتري منه سلعة بالاجل ثم اذا اشترى منه السلعة بالاجل - [00:16:45](#)

باعها على رجل في السوق بثمن حاضر ليأخذوا الورق والفضة والنقد من هذا البيع هذا البيع يسمى بيع التورق يسمى بيع التورق ويسميه الناس مثلا تمويلا هل هذا التمويل هذا التورق - [00:17:09](#)

داخل في بيع العينة المحرمة قبل ان نذكر هل يدخل او لا يدخل نذكر الفرق السوري بينه وبين بيع العينة الفرق السوري الصورة بين بيع التورق وبين بيع العينة انه في العينة - [00:17:37](#)

يرد المشتري السلعة الى ذات البائع زايدون لما باع السيارة بمائة الف عاجلة واشتراها عمرو من هو عاد عمرو وباع السيارة بخمسين على زيد بينما في بيع التورق اشترى عمرو من زيد هذه السيارة - [00:17:57](#)

بمائة الف عاجلة ثمان زيدا ثمان عمرا عاد وباع السيارة على محمد الفرق في الصورة انه في العينة البائع والمشتري في المرة الاخرى هو ذاته زيد بينما في التورق البائع زيد - [00:18:22](#)

على عمرو وعمرو باع على محمد مكان مشتري هو غير البائع الاول من هنا ذهب جمع من الفقهاء الى ان هذا التورق يحل لماذا او لانه ليس بعينة ولماذا ليس بعينه - [00:18:49](#)

قالوا لانه في العينة البائع الاول هو المشتري هو المقرض حقيقة وكان ربا بينما في التورق البائع الاول باع سلعته والبائع والمشتري طرف ثالث الاول هو يبيع لكل لمن يركب - [00:19:12](#)

ولمن يبيع ولمن يهب وليس خاصا بالتمويل والبائع والمشتري باعه على طرف ثالث الطرف الثالث ربما يركب وربما يبيع وربما يهب.

الامر في سعة هكذا قال جماعة من الفقهاء الحقيقة هذه المسألة - [00:19:36](#)

مسألة وقع فيها خلاف شديد بها الفقهاء رحمهم الله وابن تيمية رحمه الله مات وهو يحرمها ويرى انها من العينة المحرمة وابن القيم يقول رحمه الله راجعت شيخي مرارا في هذه المسألة - [00:20:00](#)

وكان يحرمها وجملة من المعاصرين وان كانوا الاقل على تحريمها لكن هذه المسألة حقيقة من وسائل الشائكة ونقل عن عمر ابن عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه قال التورق اخية الرباعي اصله - [00:20:21](#)

ولو اردنا ايها الاخوة ان نقرب المسألة ونقف موقفا وسطا هذي الصورة لعلي اقول لكم مالي العينة واضحة التحريم والتورق على الطرف الاخر من العينة التورق البسيط الذي يكون من مشتر - [00:20:45](#)

يأتي الى بائع يبيع السلع على الجميع يبيع على من يركب هو من يشتري نقدا ومن يشتري عاجلا ثم ان هذا المشتري يبيع على طرف ثالث من المسلمين له رغبة في الركوب او في الهبة او نحو ذلك - [00:21:08](#)

هذا وربما يقال بجوازه. خصوصا المرء من يقرضه لكن المشكلة اليوم في نوع من التورق والصقوا بالعينة منه بهذا التورق هذا النوع الذي وقع فيه كثير من الناس وسأذكر لكم حكمه ان شاء الله - [00:21:28](#)

بعد هذا الفاصل مفاصل ايها الاخوة ثم نعود اليكم فانتظرونا يرعاكم الله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار - [00:21:52](#)

فالتوبة ممحاة الذنوب. وسبيل المغفرة والرحمة. بها تنزل البركات وتبدل السيئات يا حسنات قال ابن القيم رحمه الله تعالى التوبة من افضل مقامات السالكين. لانها اول المنازل واوسطها واخرها فلا يفارقها العبد ابدا. ولا يزال فيها الى الممات. وان ارتحل السالك منها الى منزل - [00:22:33](#)

اخر ارتحل بها ونزل بها. فهي بداية العبد ونهايته. وحاجته اليها في النهاية ضرورية. كما حاجته اليها في البداية كذلك. وحكم التوبة انها واجبة على الفور من جميع الذنوب والمعاصي. قال النووي - [00:23:03](#)

رحمه الله واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور. ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة. وللتوبة الصادقة شروط. اهمها ان تكون خالصة لله تعالى. فان الله لا - [00:23:23](#)

من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه. ترك الذنب والاقلاع عنه بالكلية. ندم القلب على ارتكاب الدم العزم على عدم العودة. رد المظالم الى اهلها او طلب البراءة منهم. المبادرة بالتوبة قبل الغرغرة - [00:23:43](#)

وقبل طلوع الشمس من مغربها. ومن اهم ما يعين المسلم على التوبة النصوح استشعار قبح الذنب وضرره فكروا في عواقبه الوخيمة في الدنيا والاخرة. التعرف على الله والتدبر في اسمائه وصفاته. مما يورث في - [00:24:03](#)

قلب خشية وتعظيما له سبحانه. تذكير النفس بالموت والدار الآخرة. شغل الاوقات بالاعمال النافعة. اجتناب رفقاء السوء ومصاحبة اهل الدين والصالح. مفارقة مواطن المعاصي. فالاقامة بها قد يجر الى المعصية مرة - [00:24:23](#)

اخرى استدراك ما فات من حق الله ان كان ممكنا كاداء فوائت الصلاة والزكاة. الاستكثار من الحسنات فعل الطاعات فالله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال - [00:24:43](#)

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا - [00:25:03](#)

الفاصل وكنا قد حدثنا قبله عن بيع التورق والعينة ثمة ضرب من التمويل اليوم يوجد لا نستطيع حقيقة ان نلحقه بالتورق الذي تكلم عنه الفقهاء وربما لا يستر المرء ان يلحقه - [00:25:37](#)

بالعينة التي حرمها الفقهاء وين حرمها جماعة من العلماء؟ فقولهم له وجه هذه الصورة اليوم ان هذه التمويلات تحصر من باعة يتخصصون ببيع الآجل هذا البائع لا يبيع سيارات ولا اسهما - [00:25:54](#)

الا بقصد الحصول على النقد ليس بائعا يبيع بالصورة العامة الناس اللي يركبوا ويلبسوا ويبينوا انما بيعه بالنقد ليس بايعا يبيع حاضرا

واجلا انما يبيعه فقط بالاجل مقصوده ظاهر واضح هو حصوله على هذا النقد - 00:26:16

وعلى هذا المال والمشتري ليس راغبا في سلعة من السلع ولا يهيمه عين السيارة ولا نوعها ولا يهيمه ذاك السهم ولا نوعه انما هو يريد شيئا يحصل من خلاله على مائة الف - 00:26:38

والبائع يريد ان يتحصل على هذه المئة بمائة وعشرين فيتفقان على بيع اسهم او على بيع سيارة او على نحوها والبائع ليس من متخصصي الاسهم ولا من باعة السيارات انما هو من مراكز المال - 00:26:58

وتجار المال يريد الحصول على النقد فقط والمشتري كذلك لا يريد هذه السلعة بعينها انما يريد الحصول على النقد ويأتي المشتري ويشترى هذه السيارة بمائة الف حاضرة بمائة وعشرين الى اجل - 00:27:20

ويأخذها بمائة وعشرين الى اجل ثم يبيعها على طرف ثالث بتسعين لان الطرف الثالث لا يشتري هذه السيارة بقيمتها جديدة من معارضها انما ينقصها عن قيمتها بخمسة الاف وعشرة الاف - 00:27:42

ويبيعها عليه بتسعين الف ويصبح هذا الرجل قد ثبت في ذمته مائة وعشرون وحصل عليه دين وحصل بيده نقد بتسعين يقول ابن تيمية رحمه الله هل يعقل ان تحرم الشريعة الضرر الاقل - 00:28:04

ثم تجيز الضلال الاكبر ذاك الذي باع في العينة اخذ السيارة بمئة وهي عاجلة بمائة وعشرين ثم عاد وباعها على مشتريها على بائعها بمئة لكن في التورق هذا بهذه الصورة وهذه التمويلات - 00:28:27

تباع السلعة على طرف ثالث ببخس ويثبت الدين يثبت مئة وعشرين والحاصل من النقد دون المئة دون سعرها حاضرة هذه الصورة التي في الحقيقة تحصل بين رجل لا يبيع الا بالاجل - 00:28:48

وبين مشتر لا قصد له الا الحصول على النقد يلحقها جماعة من المعاصرين ببيع العينة من هؤلاء الشيخ صالح الحصين رحمه الله وجماعة من العصر وان كان اكثر من العلماء - 00:29:13

على جواز التورق ويرون ان الفرق بين التورق والعينة للبيع الاخير ان كان البيع على الاول هذا هو العينة على طرف ثالث لا يردها لطرفها الاول تورق جائز والذي تتأمل قواعد الشريعة - 00:29:34

ومنع الحيل واغلاق هذا الباب يقوى عنده جانب المنع ويقوى عنده اعمال قاعدة الامور بمقاصدها فقاعدة الامور بمقاصدها ذلك ولذلك ينبغي المرء ان يجتنب هذه البياعات ما استطاع وهذا الذي يظهر والله اعلم - 00:29:58

المحرمة ايضا من يباع الثمر قبل بدو الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل وما بدو صلاحها - 00:30:27

قال ان يحمار او يصفار فيحرم بيع الثمار قبل بدو الصلاة لماذا لان بيع الثمر قبل بدو الصلاة تجعله عرضة الافات والتلف وفي ذلك مخاطرة يبيع هذا الرجل ثمرة بستانه - 00:30:47

قبل ان يبدو صلاحها بمئة الف واذا مقارنة بدو الصلاح اصبح الثمر هشيما وفاسدة ويعود المشتري يطلب ماله سيكون بائعه قد تصرف في المال وتحصل النزاعات والخصومات وسدت الشريعة هذا الباب - 00:31:12

وبنعت من بيع الثمار حتى تؤمن العاهة وامن العاهة يكون غالبا بعد بدو الصلاح فاذا باع المرء بستانا باصله فان الثمرة تكون تابعة له لكن لو باع هذا البستان باع ثمرته فقط - 00:31:39

انه يحرم عليه ان يبيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ان يبيع هذه الثمار لمن يجتزها حالا ان يكون هذا الثمر قد تلف فيبيعه قبل بدو صلاحه بشرط القطع هذا لا بأس به ان يقطعه المشتري لبائعه مثلا - 00:32:01

واذا بدت وبدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميع البستان فان الثمار تتلاحق فلا يشترط ان يبيع كل نخلة على حدة ولا كل نوع على حدة على الصواب بل اذا ظهر صلاح ثمرة في ثمرة في البستان - 00:32:23

فان جميع البستان تباع ثمرته هذا هو الاصل مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بيع النجف قال لا تناجشوا. قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا في اصله مع الاثارة - 00:32:44

يقال انجزت الصيد اذا اثرته انجزت الصيد اذا اثرت فلانا الصيد اثاره اثاره يقصد منها من يقوم به ان يثير الناس اللي اشتروا ويزيد في السلعة بناء على اثارته وكيف تحصل هذه الاثارة - [00:33:05](#)

تحصل بكونه يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها من فعل هذا الفعل وقد وقع في التحريم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نج وقال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا - [00:33:33](#)

فمن اتى الى سلعة في السوق كان يأتي مثلا الى مزاد السيارات وتكون السيارة لقريبه ويزيد في ثمنها حتى يتنشط الناس ويظن انها جيدة ويزيد في الثمن وقد فعل محرما - [00:33:52](#)

فيكون المشتري قد اشتراها بثمان زائد بسبب زيادة من لا يريد الشراب ومن حصره النجس واشترى سلعة قد وقع له النجس فيها فان له الخيار كما سيأتينا ان شاء الله - [00:34:11](#)

انواع الخيارات فان الشريعة جارية على العدل وانما كان من التحريم في العقود بحق المخلوق فان الشريعة لا تبطله بل تترك الخيرة فيه المخلوق ويقال لهذا الرجل الذي اشترى السلعة وقد وقع فيها النجم - [00:34:30](#)

انت بالخيار ان شئت فسخت العقد وان شئت امضيت البيع هذا شأنك لكن القائم بالنجف قد فعل فعلا محرما قد خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم هذه ايها الاخوة - [00:34:54](#)

جملة من البياعات التي نهى عنها في الشريعة يجدر بالمسلم ان يعرفها وان يعرف احكامها واذا علم المسلم ما حرم الله باقي البقية عنده من الحلال المباح الذي يحمد الله جل وعلا عليه - [00:35:13](#)

اللهم اغننا في حلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك يا رب العالمين وسلام على المرسلين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته - [00:35:32](#)

ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:35:56](#)